تفصيل المشهور وسنه المثل اشهر من الشهي واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت اى من وقت الحكم بالموت وذلك لان الموت الحكمي يعتبر بموت الحقيقي فلو ثبت موت المفقود حقيقة تعتد امرأته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم بالموت فكذا في الموت الذي حكم به بموت الاقران او بمائة وعشرين سنة والله اعلم قوله ومن مات قبل ذلك لم يرث منه هذا لفظ القدوري في مختصره اى من مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموت المفقود لم يرث من المفقود وذلك لان المفقود قبل الحكم بموته حي في ماله ولا ارث لاحد من الحي وهو حي حكما فصار كالحي الحقيقة قوله ولا يرث المفقود احد امات في حال فقده وهذا لفظ القدوري في مختصره وهذا لان المفقود ميت في مال غيره لان اعتباره حيا في حال فقده باستصحاب الحال وهو عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل فيصلح الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق فلهذا اعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى لم يرث احد من المفقود في حال فقده ولم يرث المفقود من احد بل يوقف نصيبه من مال مورثه فاذا مضت المدة او علم موته يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذي وقف من ماله ولان المفقود لم يعلم وجوب حق الغير في ماله الى هذه المدة لعدم التحقق بموته ولم يعلم وجوب استحقاقه في مال غيره لعدم التحقق بحياته فامسكنا على الايجاب بلا علم قوله ولا يرث كما لا يرث واحد من المالين لا هله كان في ميراث الغرقى والهدمى قوله وكذلك لو اوصى للمفقود ومات الموصى لا يقضى للمفقود بالوصية اذا مات الموصى في حال فقده بل تكون الوصية موقوفة كالميراث الى ان يظهر حاله وهذه من مسائل المبسوط ذكرها تفريعا لمسئلة القدوري وقال محمد بن الحسن في الاصل اوصى رجل للمفقود بوصية لم اقض له بها ولم ابطلها وعلل خواهر زاده في مبسوطه وقال لان الوصية اخت الميراث وفي الميراث يحبس حصة المفقود على المفقود الى ان يظهر حاله فكذا هذا قال الولوالجي في فتاواه في الحاصل ان يوقف نصيب المفقود الى ان يقضى بموته فاذا قضى بموته جعل في ماله كانه مات الآن وفي مال غيره واستحقاقه كانه مات حين فقد هذا تفسير ما قال محمد رحمه يعني به قوله ان المفقود حي في ماله ميت في مال غيره قوله الاصل انه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به فيعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان الوارث وارثا يحجب المفقود حجب الحرمان لا يعطى الوارث شيئا كما في المسئلة الاولى التي اعني في رجل مات وترك ابنتين وابنا مفقودا وابن ابن وبنت ابن تعطى الابنتان النصف

والباقي

والباقي يوقف ولا تعطى ولد الابن شيئا لان ولد الابن لا ارث له لو كان الابن حيا فلا يورثان بالشك وجملة البيان هنا ما قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وهو ما اذا مات الرجل وترك ابنتين وابن ابن وبنت وترك ابنا مفقودا وترك مالا في يد الابنتين فقال ابن الابن وابنته ابونا مفقود واقر بذلك الابنتان واختصموا الى القاضي فان القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال من موضعه ولا يخرج منه شيئا للمفقود يريد بقوله لا يحرك المال من موضعه اى لا ينتزع القاضي شيئا مما في يد الابنتين وذلك لان النصف مما في ايديهما صار ميراثا للابنتين بموت ابيهما بيقين لان الابن المفقود ان كان حيا يكون المال بين الابن وبين الابنتين ايضا وان كان ميتا فللبنتين الثلثان والباقي لولد الابن فالنصف ميراث للبنتين بيقين فلا يؤخذ من ايديهما والنصف الآخر يوقف على من كان في يده للمفقود فلهذا قال لا يحرك شيء من المال من موضعه قوله ولا يخرج منه شيئا للمفقود اى لا يجعل شيئا مما في يد الابنتين ملكا للمفقود على الحقيقة بل يعزل النصف من ذلك ويوقف على المفقود الى ان يظهر حاله فيكون موقوفا على حكم ملك الميت ان ظهر المفقود حيا يدفع اليه وان ظهر ميتا فالسدس يضم الى نصيب البنتين ليتم الثلثان والباقي وهو الثلث لولد الابن قال ولو كان الابنتان قالتا قد مات اخونا وليس بمفقود وقال ابن الابن وابنة الابن بل هو مفقود فان كذلك في اصل الوقف لان تقدير المفقوف لان في المسئلة الاولى يوقف النصف لان البنتين يدعيان النصف فيكون النصف الآخر موقوفا وفي هذه المسئلة يدعيان الثلثين والمال في ايديهما فيقضى بالثلثين لهما والثلث الآخر يوقف الى ان يظهر حال المفقود قال ولو كان ميراث الجد في يدي ولد الابن المفقود فطلبت الابنتان ميراثهما واتفقوا ان الابن مفقود تعطى البنتان النصف لانهما يدعيان نصف ما في يدي ولد الابن المفقود وصدقهما ذو اليد في ذلك فيعطيان النصف ويوقف النصف الآخر على حكم ملك الميت الى ان يظهر حال المفقود قال ولو كان مال الميت في يد رجل اجنبي فقالت ابنتا الميت مات اخونا قبل الاب وقال ولد الابن هو مفقود فان اخذ الذي في يده المال بالملك للميت وبان الابن مفقود يعطى الابنتان النصف ويوقف الباقي على يديه الى ان يظهر حال المفقود وانما يعطيان النصف لانه يقين فلو قال الذي في يده المال مات المفقود قبل ابيه وجحد ذلك ولد المفقود فان الذي في يده المال يجبر على دفع الثلثين الى بنتي الميت لانهما يدعيان الثلثين وذو اليد صدقهما باقراره بموت المفقود ويوقف الثلث على يده حتى يظهر حال المفقود لان ذا اليد يقر لولد الابن بالثلث وهم لا يدعون ذلك لانفسهم قال ولو كان الذي

Copyright © King Saud University